

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 94-3826 صادر في

10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) بتحديد المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة لبورصة
القيم

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر
1993) المتعلق ببورصة القيم ولاسيما المادة 9 منه؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ 21 أكتوبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : لا يمكن أن يقل مبلغ رأس مال الشركة المسيرة لبورصة القيم عن عشرة ملايين درهم
(10.000.000).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).
الإمضاء: مراد الشريف.

الجريدة الرسمية رقم 4294 بتاريخ 15/02/1995 ص 384